

ديوان البلاط السلطاني

قرار رقم ١ / ٢٠٠٤

بإصدار نظام تدريب القضاة المساعدين

بمحكمة القضاء الإداري

إستناداً إلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١ / ٩٩ ،

وإلى موافقة مجلس الشؤون الإدارية بالمحكمة بجلسته المنعقدة في ١٨ / ١ / ٢٠٠٤ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن تدريب القضاة المساعدين بمحكمة القضاء الإداري بأحكام النظام المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٩ مايو ٢٠٠٤ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدي  
وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٦٨ )

الصادرة في ١ / ٦ / ٢٠٠٤ م

## نظام تدريب القضاة المساعدين بمحكمة القضاء الإداري

**مادة (١) :** يخضع القاضي المساعد لبرنامج التدريب المنصوص عليه في هذا النظام مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تسلمه العمل .

**مادة (٢) :** يشتمل برنامج تدريب القضاة المساعدين على ما يأتي :

١- دراسة المناهج العلمية القانونية التي يحددها رئيس المحكمة ، وإعداد البحوث القانونية فيها .

٢- حضور ما يدعى إليه من محاضرات ولقاءات دورية تعقدتها المحكمة ، وإبداء الرأي فيما يعرض خلالها من موضوعات ، وإعداد مذكرة تتضمن ملخصاً وافياً لما دار من مناقشات ووجهات النظر القانونية التي طرحت ، ورأيه حولها .

٣- حضور جلسات الدوائر الابتدائية والاستئنافية بقاعات المحكمة ، ومتابعة كيفية إدارتها وإجراءات سيرها وذلك بما لا يتعارض مع ما تتطلبه مجالات التدريب الأخرى .

٤- حضور الدورات التدريبية أو الدراسية التي ترشحها المحكمة لها ، سواء كانت داخل السلطنة أو خارجها ، وإعداد تقارير عنها ، وبيان ملاحظاته بشأنها .

٥- الاطلاع على الأحكام التي تصدر من الدوائر الابتدائية والاستئنافية ، وإعداد ملخص بوقائع الأحكام التي تحال إليه من رئيس المكتب الفني ، وما اتخذ أثناء نظر القضايا التي صدرت فيها من إجراءات ، واستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها هذه الأحكام .

٦- أداء ما يكلف به من أعمال أخرى .

**مادة (٣) :** يكون تحديد برامج الدورات التدريبية التي تعقدتها المحكمة وكافة ما يتطلبه إجراؤها ، بقرار من رئيس المحكمة ، وله تشكيل لجنة من أعضائها لاقتراح متطلبات هذه البرامج .

**مادة (٤) :** يقدم القاضى المساعد الخاضع للتدريب إلى رئيس المكتب الفنى بالمحكمة فى نهاية كل شهر بياناً إحصائياً بالأعمال التى قام بها خلال هذا الشهر ، ويحفظ هذا البيان بملف التدريب الخاص به بالمكتب الفنى .

**مادة (٥) :** تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة من ثلاثة أعضاء لا تقل وظيفة كل منهم عن مستشار مساعد ، تكون مهمتها فحص وتقييم البحوث القانونية والمذكرات وتلخيصات الأحكام وسائر أعمال التدريب التى قام بها القاضى المساعد خلال فترة التدريب ، وإعداد تقرير عن أدائه بشأنها على النحو المبين بالمادة (٦) من هذا النظام .

**مادة (٦) :** تقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بوضع تقريرين عن أداء القاضى المساعد ، الأول بعد انتهاء السنة الأولى من التدريب تبين فيه مستواه (مرض - غير مرض) ، والآخر بعد انتهاء السنة الثانية ، تقرر فيه مدى اجتيازه برنامج التدريب من عدمه (اجتاز البرنامج - لم يجتزه البرنامج) ، على أن تقوم برفع تقرير إلى رئيس المحكمة لاعتماده ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء السنة المقدم عنها التقرير . ويجب أن يكون تقرير اللجنة مسبباً ، وأن يخطر به القاضى المساعد إذا كان فى غير صالحه .

**مادة (٧) :** يعتبر القاضى المساعد مستوفياً برنامج التدريب باعتماد رئيس المحكمة تقرير اللجنة باجتيازه البرنامج . وإذا لم يجتزه التدريب خلال مدة السنتين خضع للبرنامج ستة أشهر أخرى ، تضع اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) تقريراً عن أدائه فى نهايتها ، فإذا لم يجتزه بنجاح منح ستة أشهر ثانية ، وإذا تقرر رغم ذلك عدم اجتيازه التدريب نقل إلى وظيفة غير قضائية وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من قانون محكمة القضاء الإدارى .